

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله ( فتوضاً ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية وكذا قال الترمذى . وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود وحديث عن علي أخرجه البزار وليس واحداً منهما على شرط البخاري .

قوله ( فأنت على الفطرة ) المراد بالفطرة هنا السنة .

قوله ( واجعلهن آخر ما تتكلم به ) في رواية الكشميهنى من آخر وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئاً من المشروع من الذكر .

قوله ( لا ونبيك ) قال الخطابي : فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك الذي أرسلت إلى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولاً وأنه ليس في قوله ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله ونبيك الذي أرسلت . وقال غيره : ليس فيه حجة على منع ذلك لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى فكانه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة [ ص 269 ] أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يراد به في الظاهر أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازاً من أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخلص الكلام من اللبس أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفاً .

وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه قاله الحافظ .

واستدل به بعضهم على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال النبي ﷺ مثلاً في الرواية بلفظ قال رسول ﷺ وكذا عكسه . قال الحافظ : ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة له فيه لمن أجاز الأول دون الثاني لكون الأول أخص من الثاني لأننا نقول لذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصف تلك الذات من أوصافها اللاحقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو أبدل اسمها بكنية أو كنية باسم فلا فرق . وللحديث فوائد مذكورة في كتاب الدعوات من الفتح ( ١ ) .

---

( ١ ) قال الحافظ في الفتح : وأولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم من

قال الرسول بدل النبي أن الفاط الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري قال : فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال النووي : في الحديث ثلاث سنن مهمة أحدها الموضوع عند النوم وإن كان متوضئا كفاه لأن المقصود النوم على طهارة ثانية النوم على اليمين . ثالثها الختم بذكر الله . وقال الكرماني : هذا الحديث يشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالا من الكتب والرسل من الإلهيات والنبويات وعلى إسناد الكل إلى الله من الذوات والصفات والأفعال لذكر الوجه والنفس والأمر وإسناد الظهور مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضاءه وهذا كله بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرأ وهذا بحسب المعاد له . وفي الحديث رد صريح على الذين ابتدعوا للناس أورادا وأحزابا وأنواعا من الأذكار لم يكن عليها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه ولا كانوا يلبسون على صغار العقول بتمويهات باطلة مثل اعتمادهم على منامات أو بأكاذيب مثل مكاففات فإن ذلك لا يغتر به إلا من لم يربح رائحة السنة ولم يذق طعم العلم الصحيح وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله نسأل الله أن لا يزبغ قلوبنا بعد إذ هداها